قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٥٩١٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وخمسون مليونا ومائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٤٩٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا وتسعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٩٤٢٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثون مليونا وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٥٥٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٨٦٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون مليونا وستمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٥٦٨٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٨٦٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون مليونا وستمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٥٦٨٨٠٠٠ جنيه منها ٥١٨٦٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية لا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ .

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك